

الإتفاقية المشتركة القومية  
للمقاهي والحانات والمطاعم والمؤسسات المشابهة لها

قرار من وزير الشؤون الإجتماعية مؤرخ في 18 مارس 1989 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 للإتفاقية المشتركة القومية للمقاهي والمطاعم والحانات والمطاعم والمؤسسات المشابهة لها .

إن وزير الشؤون الإجتماعية ،

بعد اطلاعه على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966 وخاصة الفصل 37 وما بعده .  
وعلى القرار المؤرخ في 27 جويلية 1977 المتعلق بالمصادقة على الإتفاقية المشتركة القومية للمقاهي والحانات والمطاعم والمؤسسات المشابهة لها .  
وعلى القرار المؤرخ في 28 أفريل 1983 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الإتفاقية المضى بتاريخ 16 مارس 1983 .  
وعلى الإتفاقية المشتركة القومية للمقاهي والحانات والمطاعم والمؤسسات المشابهة لها المفضة بتاريخ 25 ماي 1977 والمعدلة بالملحق المذكور اعلاه .  
وعلى رأي اللجنة الإستشارية للإتفاقيات المشتركة .

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 للإتفاقية المشتركة القومية للمقاهي والحانات والمطاعم والمؤسسات المشابهة لها المضى بتاريخ 22 فيفري 1989 والمصاحب لهذا القرار .

الفصل 2 - تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل 1 من الإتفاقية المشتركة القومية المشار إليها اعلاه وذلك في كامل تراب الجمهورية مع مراعاة أحكام الفصل الثالث من هذا القرار .

الفصل 3 - لا ينسحب هذا الملحق التعديلي على المؤجرين والعملة الذين شملهم منشورا الوزير الأول عدد 31 وعدد 84 المؤرخان في 1 و 9 أكتوبر 1988 والمتعلقان بإسناد منحة إنتاج تكميلية لأعوان المؤسسات العمومية ، وكذلك الأمر عدد 1889 لسنة 1988 المؤرخ في 10 نوفمبر 1988 والمتعلق بالترفيغ في المنحة الإضافية المؤقتة الممنوحة لفائدة هؤلاء الأعوان .  
تونس في 18 مارس 1989 .

وزير الشؤون الإجتماعية  
توفيق شيخ روحه

اطلع عليه .  
الوزير الأول  
الهادي البكوش